

الإشكالات القانونية حول متابعة المهاجرين غير الشرعيين

من خلال التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

د/ بن فريحة رشيد أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة مستغانم

د/ الحاج علي بدر الدين أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة سعيدة

ملخص:

تثير مسألة المتابعة الجزائرية للمهاجرين غير الشرعيين مجموعة من الإشكالات القانونية، وذلك بالنظر إلى تعدد وتفرق النصوص المتعلقة بموضوع مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين نصوص قانون العقوبات الجزائري والنصوص الجزائرية الخاصة المتعلقة بموضوع الهجرة غير الشرعية على غرار القانون البحري والقانون رقم 08-11 المتعلق بالأجانب من جهة، ومن جهة أخرى نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة وعلى الخصوص البروتوكول التكميلي لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو المصادق عليه من قبل الجزائر، فتحاول هذه المداخلة الوقوف على تلك النصوص وإثارة ما تحمله من إشكالات تتعلق بمتابعة المهاجرين غير الشرعيين وإبراز الطول القانونية لفظ تلك الإشكالات والتناقضات التي قد تضر بحقوق وحرية المهاجرين غير الشرعيين المتابعين جزائياً.

الكلمات المفتاحية: إشكالات، المتابعة، الجزائرية، المهاجرين، غير الشرعيين.

مقدمة: موضوع الهجرة غير الشرعية من المواضيع الشائكة التي أرقت الباحثين ورجال القانون والقضاء، فالتصدي لهذه الظاهرة الإنسانية التي أخذت أبعاداً جد خطيرة على جميع الأصعدة الداخلية والدولية لم يكن بالأمر الهين.

فتجريم هذا السلوك ورصد عقوبات جزائية وتشديد المتابعة والملاحقة للمهاجرين غير الشرعيين لم يلق استساغة ولا قبولا لدى كافة الأطراف الفاعلة في المجتمعين الوطني والدولي، وذلك كون هذه الجريمة تدخل في نطاق الجرائم

المصطنعة التي لا تثير استهجان الأفراد، ونظرا لاعتبار أغلب المهاجرين غير الشرعيين ضحايا الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها التي تدفع بهم إلى ركوب قوارب الموت، والمغامرة بحياتهم سعيا لمستقبل أفضل.

ومع ذلك فإن جل تشريعات الدول اتجهت نحو تجريم الهجرة غير الشرعية، والمشرع الجزائري كان من ضمن هذا التوجه، تكريسا للالتزامات الدولية في مكافحة هذه الظاهرة التي أربكت العلاقات بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط على وجه الخصوص.

ما يلاحظ على سياسة المشرع الجزائري في هذا الصدد تعدد وتنوع النصوص المرصودة لمكافحة هذه الجريمة، فأول ما تصدى لهذه الظاهرة كان عبر نصوص القانون البحري سنة 1998 من خلال المادة 545 التي جرمت التسرب خلسة إلى سفينة قصد القيام برحلة، باعتبارها كانت الطريقة الوحيدة والمعهودة لدى المهاجرين غير الشرعيين آنذاك، إلا أنه مع تطور الوسائل والطرق المستخدمة من قبل المهاجرين غير الشرعيين أصبح هذا النص عاجزا عن استيعابها بحكم مبدأ الشرعية الجزائية.

وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الاختيارية المتممة لها، وعلى الخصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البر والبحر والجو لسنة 2000، وبعد تفاقم حجم الظاهرة تدخل المشرع الجزائري بقانون الأجنبي بموجب القانون رقم 08-11، ثم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01، والذي استحدث نص المادة 175 مكرر 1 الخاصة بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، والمواد من 303 مكرر 30 وما يليها الخاصة بتهريب المهاجرين.

ومع هذه النصوص ورغم سعي المشرع إلى سد الثغرات ومراعاة النصوص النافذة؛ إلا أنه من خلال تحليل واستقراء هذه النصوص ومحاولة الجمع بينها يلاحظ

أنها تثير العديد من الإشكالات ربما تعترض تطبيقها، وهذا ما يثير الإشكال التالي:
إلى أي مدى يؤثر تعدد النصوص الجزائية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية على
تطبيقها أمام القضاء؟ وكيف يمكن التوفيق بين تلك النصوص لفض إشكالات
التنازع والتعارض؟

إجابة على هذا الإشكال نقسم مداخلتنا إلى ثلاثة محاور كالاتي:

**المحور الأول: إشكال تعارض تطبيق النصوص العقابية على المهاجرين غير
الشرعيين** يندرج ضمن هذا المحور عدة إشكالات نبين أهمها وفق ما يلي:

1- التنازع السلبي لنصوص التجريم:

رغم تعدد النصوص الجزائية الخاصة بملاحقة المهاجرين غير الشرعيين إلا أنها
تبقى قاصرة عن استيعاب بعض الفئات التي ترتكب هذا السلوك وهو ما يشكل ثغرة
في القانون، حيث حددت الفقرة الأولى من نص المادة 175 مكرر 1 من ق.عصفه
الجاني في جريمة مغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية بصفة غير مشروعة
بالجزائري والأجنبي المقيم فقط، في حين جاءت الفقرة الثانية . الصورة الثانية
للجريمة . من نفس المادة شاملة لكل الأشخاص بعبارة "كل شخص"، فما المقصود
بالجزائري؟ ومن هو الأجنبي المقيم؟ وما الحكم بالنسبة لغيرهما؟

1-1 بالنسبة للجزائري: وهو كل مواطن حائز على الجنسية الجزائرية سواء
بصفة أصلية أو بصفة مكتسبة، وقد بين شروط التمتع بالجنسية الجزائرية الأمر رقم
86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 والمتضمن
قانون الجنسية الجزائرية¹، والمُعدّل والمُتمّم بالأمر 01/05 المؤرخ في 18 محرم

1- وهو الأمر الذي ألغى وحل محل الأمر رقم 96/63 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتضمن قانون
الجنسية.

1426 الموافق لـ 27 فيفري 2005،² حيث أخذ المشرع الجزائري بمعياري النسب والإقليم بالنسبة للجنسية الأصلية³، كما أخذ بضوابط الزواج⁴ والتجنس والاسترداد بالنسبة للجنسية المكتسبة.

1-2. بالنسبة للأجنبي المقيم: وينصرف مصطلح الأجنبي من وجهة نظر أي دولة، إلى كل من لا يحمل جنسيتها⁵، وقد أخذ بهذا التعريف القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وذلك بموجب المادة الثالثة منه التي تنص: "يعتبر أجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية".

لكن الفقرة الأولى من المادة 175 مكررا 1 ق.ع لم تكتف بوصف الأجنبي، بل اشترطت أن يكون الأجنبي مقيما، وهو ما حددته المادة 1/16 من القانون 11/08، حيث يعتبر وفقا لهذه المادة الأجنبي مقيما إذا رغب في تثبيت إقامته

2- أنظر، ج.ر، ع.15، بتاريخ 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فيفري 2005، ص.15-18؛ وتم الموافقة على هذا الأمر بموجب القانون رقم 08/05 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 04 ماي 2005؛ أنظر، ج.ر، ع.43، بتاريخ 14 جمادى الأول 1426 الموافق لـ 22 جوان 2005، ص.4.
3- وقد أحدث الأمر 01/05 تعديلات جد هامة على كلا المعيارين، وذلك بتعديل المواد من 4 إلى 8 من الأمر 86/70.

4- أخذ المشرع الجزائري بضابط الزواج بموجب الأمر 01/05 بدلا من ضابط القانون المنصوص عليه بالأمر 86/70، وقد سائر في ذلك أغلب المشرعين الذين أخذوا بالنظرية المعاصرة لاستقلال جنسية الأزواج، وهو الأمر الذي تمليه المعطيات الإيديولوجية السياسية والاجتماعية.

5- من ذلك الأمر التشريعي رقم 45/2658 المؤرخ في 02/11/1945، والمتعلق بتحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، حيث نصت المادة الأولى منه: "يعتبر أجنبيا بمفهوم هذا الأمر التشريعي، كل الأفراد الذين ليس لهم الجنسية الفرنسية، سواء أولئك الذين لهم جنسية أجنبية، أو ليس لهم أي جنسية"؛ أنظر، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص.22.

الفعلية المعتادة والدائمة⁶ في الجزائر، بعد أن يُرخص له ذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته، مدة صلاحيتها سنتان⁷.

وبالتالي فإن نص المادة 175 مكرر 1 ق.علا يطبق إلا على المواطنين الجزائريين المتمتعين بالجنسية الجزائرية بصفة أصلية أو مكتسبة؛ وعلى الأجانب المقيمين إقامة فعلية معتادة ودائمة بالجزائر. لكن ما هو الشأن بالنسبة لما عدا هاتين الفئتين؟ ولماذا قصر المشرع تطبيق هذا النص عليهما؟

بالنسبة للأجنبي غير المقيم فإنه يخضع لحكم المادة 44 من القانون 11/08، التي تضمنت عقوبة جزائية للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة بالجزائر على مخالفته للمادة 9 من نفس القانون، والتي تجيز له المغادرة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، فعدم مراعاته لهذه الشروط تعرضه للعقوبة الواردة بالمادة 44؛ لكن يبقى التساؤل مطروحا بالنسبة للأجنبي الذي يدخل أو يقيم بالجزائر بصفة غير مشروعة، فهل يمكن إدراج هاتين الحالتين ضمن المادة 44؟ أم أن المشرع يستبعد إقدام هذين الصنفين من الأجانب على مغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية باستعمال وسائل احتيالية؟ أم أنها

6- لم يحدد المشرع المقصود بالدائمة، لكن يفترض أنه يقصد بها الإقامة المستمرة لمدة طويلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون غير محدد أو غير منقطعة؛ ولعل ما يؤيد هذا الفرض نص المادة 21 من القانون 11/08 التي جاء فيها: " يفقد صفة المقيم، الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة".

7- فيما نصت بقية فقرات المادة على بعض الأحكام الخاصة بالأجنبي المقيم؛ إضافة إلى المواد من 17 إلى 23 من نفس القانون؛ إلا أن المادة لم تحدد المدة اللازمة لاعتبار أن الأجنبي ينوي الإقامة، لكن يمكن استخلاص الحد الأدنى لهذه الإقامة من نص المادة 10 من نفس القانون، التي عرفت الأجنبي غير المقيم بأنه: "الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، دون أن يكون له قصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور"، وبالتالي يكون الحد الأدنى للإقامة واحد وتسعون (91) يوما حتى يعد الأجنبي راغبا في الإقامة بالجزائر.

تعد هفوة منه⁸؟ وهو ما يتطلب من المشرع التدخل لسد هذه الثغرة خصوصا وأن المهاجرين الأفارقة أصبحوا يتوافدون بكثرة على الجزائر بطرق غير شرعية وباستعمال أساليب التزوير والاحتتيال للمرور عبرها إلى الدول الأوروبية.

2- مسألة تعدد الأوصاف⁹: قد يرتكب الشخص لغرض مغادرة الإقليم

الوطني عدة جرائم، ويتعلق الأمر أساسا بصورة مغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية بوسائل احتيالية، حيث إن الوسائل التي بينها المادة 175 مكررا 1 في فقرتها الأولى والتي يستعملها المهاجر غير الشرعي لاجتياز المراكز الحدودية، هي في نفس الوقت تشكل جرائم منصوص ومعاقب عليها بمواد مستقلة من تقنين العقوبات؛ فانتحال هوية تعاقب عليه المادة 247 بالغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج¹⁰، أما استعمال الوثائق المزورة فتعاقب المادة 218 بالسجن من 5 إلى 10 سنوات على استعمال الأوراق العمومية أو الرسمية المزورة، ويعاقب على استعمال الوثائق الإدارية والشهادات المزورة بالعقوبات المقررة في المواد 1-222 و 223 و 227-2 و 228-3 ق.ع، وهي كلها عقوبات تفوق مدة الحبس فيها ستة أشهر.

8- رغم أن النائب حسين خلدون أثناء مناقشة مشروع التعديل أثار هذه المسألة، من زاوية عدم شمول النص لعديمي الجنسية، فاقترح الاكتفاء بعبارة "كل شخص" بدلا من عبارة "كل جزائري أو أجنبي مقيم"، وذلك بالنظر إلى مبدأ إقليمية النص الجنائي الذي يطبق على جميع الأشخاص، وتساءل عن النص الذي يطبق على عديمي الجنسية في هذه الحالة؛ أنظر، ج.ر.م، رقم 103، المؤرخة في 06 صفر 1430 الموافق لـ 02 فيفري 2009، ص.23.

9- وتسمى بتعدد الجرائم الناشئ عن حالة ارتباط غير قابل للتجزئة؛ أي إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها البعض، بحيث لا تقبل التجزئة؛ أنظر، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2003، ص.334.

10- للإشارة فإن انتحال هوية يختلف عن انتحال الصفة المنصوص عليه بالمادة 343 ق.ع، والمعاقب عليه بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج، أو بإحدى العقوبتين.

وقد تنبه المشرع لهذه المسألة حينما أورد في بداية نص المادة 175 مكررا 1 عبارة¹¹ "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول"، ضمانا لانسجام هذه المادة مع المواد السابق ذكرها؛ وفي كل الأحوال يتعين تطبيق القاعدة التي جاءت بها المادة 32 ق.ع والتي تنص على أن يوصف الفعل الواحد الذي يقبل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، فإعمالا لهذه القاعدة يعاقب الشخص الذي يغادر الإقليم الوطني بانتحال هوية أثناء اجتياز المراكز الحدودية بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 175 مكررا 1 ، أما بالنسبة لمن يستعمل وثائق مزورة فيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمواد المبينة أعلاه والمتعلقة باستعمال المزور، كون العقوبات الواردة بها أشد من عقوبة جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة.

من جانب آخر، يثار التساؤل حول نص المادة 545 ق.ب، فهل تبقى نافذة أم أنها تلغى بموجب المادة 175 مكررا 1؟ خاصة وأن التسرب خلسة في السفينة يمكن إدراجه ضمن صورة استعمال أساليب احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية ومن القيام بالإجراءات القانونية أثناء اجتياز الميناء البحري، وهذا ما يدخل في إطار الفقرة الأولى للمادة 175 مكررا 1 من ق.ع.

استنادا إلى العبارة السابقة المدرجة في مستهل المادة 175 مكررا 1 ق.ع، وبالرجوع إلى المناقشات المتعلقة بهذه المادة، يتبين أن نية المشرع لم تتجه نحو إلغاء المادة 545 ق.ب لا صراحة ولا ضمنا، بل الظاهر أنه أبقى حكمها نافذا؛ وبالتالي تكون جريمة التسرب خلسة في سفينة قصد القيام برحلة تمثل صورة خاصة

11- لم ترد هذه العبارة في المشروع التمهيدي لتعديل تقنين العقوبات، بل أضافتها لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لضمان الانسجام بين مختلف النصوص القانونية النافذة؛ أنظر، تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، ج.ر.م، رقم.103، ص.11.

لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، وبهذا يزول التنازع الظاهري للنصين، فلا يتابع الشخص بوصفين متباينين.

المحور الثاني: إشكال تفسير نص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات.

يثير تفسير نص المادة 175 مكرر 1 عدة إشكالات حول تطبيقه، وهذا راجع إلى استعمال المشرع بعض المصطلحات التي تحتل أكثر من معنى دون توضيح المعنى المقصود في النص، وهو ما يثير الغموض حول حدود تطبيقه، واللحظة التي تقوم فيها الجريمة، خصوصا وأن المشرع لم ينص صراحة على معاقبة الشروع في هذه الجنحة.

1- عدم تحديد لحظة قيام الجريمة: يتمثل السلوك المجرم في الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 175 مكرر 1 من ق.عفي مغادرة الإقليم الوطني، والمغادرة من غادر الشيء مغادرة وغدرا وأغدره تركه، فالمغادرة تعني الترك¹²، وذلك بالخروج من الإقليم الوطني¹³؛ ولم يوضح المشرع المقصود بالإقليم الوطني¹⁴، لأنه لإقليم الدولة مفهوم فعلي لا يثير التعرف عليه أدنى خلاف، ويشمل الأرض والمياه (الداخلية والإقليمية) والهواء، ومفهوم حكومي آخر لا يخلو استخلاصه من صعوبات¹⁵.

1. الإقليم الفعلي: ويتضمن:

- 12- أنظر، ابن منظور، لسان العرب، ج.11، ط.6، دار صادر، بيروت - لبنان، 1997، ص.16.
- 13- استعمل المشرع مصطلح الإقليم الوطني خلافا لنص المادة 303 مكرر 30، التي استعمل فيها مصطلح التراب الوطني.
- 14- إذ إن لإقليم الدولة في قانون العقوبات مدلول أوسع من المدلول المعروف في القانون الدولي العام؛ أنظر، نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2005، ص.110.
- 15- أنظر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.91.

أ/الإقليم الأرضي: ويتحدد الإقليم الأرضي للدولة بتلك الرقعة من الأرض اليابسة التي تحددها الحدود السياسية للدولة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، وعلى النحو الذي يفصلها على الدول المجاورة، أو عن البحر العام¹⁶؛ وهو ما يعرف بالتراب الوطني.

ب/الإقليم المائي: ويشمل المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة بالإضافة إلى بحرها الإقليمي، والبحر الإقليمي عبارة عن حزام بحري يحيط بإقليم الدولة الساحلية أو الأرخيبيلية، وينحصر بين مياهها الداخلية وشواطئها من جهة، وأعالي البحار من جهة أخرى¹⁷؛ وقد حدده المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 12/10/1963 بـ 12 ميلا بحريا¹⁸ يبدأ من الشاطئ، حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية¹⁹.

وتتمتع الدولة بالسيادة الكاملة والمطلقة على بحرها الإقليمي كأنه جزء من إقليمها، فلها أن تمارس عليه ولايات التشريع والتنفيذ والقضاء²⁰، وهذا ما نصت

16- أنظر، نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص.110.

17- أنظر، منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2008، ص.518.

18- على أن 1 ميل بحري = 1.853,25 متر، فيبلغ امتداد المياه الإقليمية حوالي 22.300 متر، وتمتد منطقة البحث والإنقاذ في البحر إلى 125.000 متر.

19- المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المعدلة باتفاقية مانتيقويباي بجامايكا بتاريخ 10/06/1982 والمتضمنة قانون البحار؛ فجاء بنص مادتها الثالثة: "لكل دولة الحق في تحديد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية"؛ وخط الأساس على نوعين: خط أساس عادي، وخط أساس مستقيم؛ أنظر تفصيل ذلك، سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1430 - 2009، ص.93-97.

20- أنظر، منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2008، ص.522.

عليه المادتين الأولى والثانية من اتفاقية عام 1958، والمادة الثانية من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.²¹

ج/الإقليم الجوي: ويشمل طبقات الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي حتى ما لا نهاية في الارتفاع، أما طبقات الجو العليا والأجرام السماوية فهي تخرج عن سيادة كل الدول بموجب الاتفاقية الخاصة بتنظيم استعمال الدول لهذه الطبقات، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروعها في 19 ديسمبر 1966.

2- الإقليم الحكمي: لا يقتصر إقليم الدولة الذي يطبق فوقه التشريع الجزائري على التحديد السابق بيانه، بل يشمل بالإضافة إلى ذلك ما يسمى بالإقليم الاعتباري، والذي يشمل السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة²²، وكذلك المقار الدبلوماسية للدولة على إقليم دولة أخرى، كالسفارات والقنصليات والمفوضيات، وقد اكتسبت هذه المركبات والأماكن صفة الإقليم الحكمي بمقتضى العرف الدولي وأحكام المعاهدات²³.

لكن متى يتحقق الركن المادي لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة؟ فهل تقوم الجريمة بمغادرة أحد عناصر الإقليم المبينة سابقا؟ أم باجتياز

21- ويلحق بالإقليم المائي في مفهوم القانون الدولي مناطق أخرى، منها المنطقة المتاخمة تمتد إلى 24 ميلا من خط الأساس، تباشر عليها الدولة بعض الاختصاصات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والمالية والجمركية والصحية والهجرة؛ ومنها المنطقة الاقتصادية الخالصة تمتد إلى 200 ميل تتمتع فيها الدولة بحقوق اقتصادية، وهذه المناطق تعد جزء من أعالي البحار فلا تخضع لسيادة الدولة؛ بل تمارس عليها اختصاصات إدارية أو اقتصادية وليست أمنية؛ أنظر، نفس المرجع، ص. 536-539.

22- فعادة ما يقوم البحارة بمغادرة سفينتهم دون العودة، ويتم خاصة في بعض البلدان ككندا أو أستراليا أو الولايات المتحدة الأمريكية.

23- أنظر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 94.

المراكز الحدودية؟ وهل يمكن متابعة المهاجر غير الشرعي الذي ضبط داخل نطاق الإقليم البحري بنص الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1؟

إن التفسير الحرفي لألفاظ النص²⁴ يوحي بأن الركن المادي للجريمة لا يتحقق إلا بمغادرة الإقليم الوطني بكل عناصره فعلا، وذلك بالخروج وتخطي الحدود المعيّنة لهذا الإقليم؛ فبالتالي لا تقوم الجريمة ولو اجتاز الشخص المركز الحدودي بوسائل احتيالية، ما لم يخرج فعلا من الإقليم الوطني، كما لا تقوم في حق الشخص الذي ضبط على بعد أقل من 12 ميلا بحريا، كونه لم يغادر الإقليم الوطني بعد، ولو أنه غادر التراب الوطني؛ فالمغادرة التي جاءت بها عبارة النص لم تتحقق في كلا الحالتين، والشخص لازال موجودا داخل الإقليم الوطني.

لكن بالرجوع إلى علة تشريع المادة 175 مكرر 1، وكذا مناقشات المجلس الشعبي الوطني²⁵، يتضح أن النص جاء لحماية القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، وتصديا للفراغ التشريعي الحاصل في هذا الإطار، وحتى يكون أساسا لمتابعة المهاجرين غير الشرعيين المخالفين للشروط والإجراءات الواردة بتلك النصوص. فنقوم الجريمة من هذا المنطلق بمجرد اجتياز الشخص للمركز

24- دلالة المنطوق يقصد بها دلالة النص على حكم ما ذكر فيه، أو دلالاته على حكم ما نطق به؛ وهذه الدلالة قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية، وتكون صريحة فيما يتعلق بالمعنى الأصلي الذي وضعت ألفاظ النص للتعبير عنه، وتكون ضمنية إذا لم تكن عبارة النص قد وضعت للمعنى، ولكن هذا المعنى كان متعينا فهمه من هذه العبارة بطريق اللزوم؛ أنظر، مصطفى الجمال ونبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون - القاعدة القانونية والحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2002، ص. 289.

25- التعويل على الأعمال التحضيرية في التفسير تركز عليه النظرية الشخصية، التي مقتضاها البحث عن إرادة المشرع شخصيا؛ أما البحث عن علة التشريع فهو أساس النظرية الموضوعية، التي تنادي بتوجيه عملية التفسير وجهة البحث عن حكمة التشريع ذاته، منفكا عن شخص واضعه؛ أنظر تفصيل ذلك، سمير عالية، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1422-2002، ص. 71 و 72.

الحدودي، أو عبور الحدود البرية عبر منافذ غير هذه المراكز، ولعل هذا هو التفسير الذي أخذ به القضاء في تطبيق نص المادة 175 مكرر²⁶.
2/ إشكال الشروع في جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة: لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة الشروع في جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة²⁷، وبالتالي فإن ضبط شخص على الشاطئ . في جزئه اليابس . أو بالمناطق الحدودية وهو يحاول مغادرة الإقليم الوطني، أو ضبطه وهو بصدد القيام بالأعمال التحضيرية للمغادرة، لا يمكن متابعته على أساس الشروع في جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة²⁸، ولو أن الشخص في هذه الحالات قد أظهر نيته في اقتراف الجريمة، فالقانون يعاقب على السلوك المادي متى تحقق لا على مجرد القصد؛ وهذا ما قد يُلبس على بعض الجهات القضائية حينما تعاقب

26- حيث يظهر من خلال تحليل الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، أن الجهات القضائية طبقت المادة 175 مكرر 1 ق.ع على أشخاص تم ضبطهم داخل الإقليم البحري الجزائري، على بعد 08 أميال في حكم صادر بتاريخ 2009/06/28، أو على بعد 7 أميال في حكم آخر صادر بتاريخ 2009/12/16؛

27- بخلاف المشرع العراقي الذي نص عليها صراحة في المادة العاشرة من قانون جوازات السفر عدد 32 لسنة 1999، بحيث يعاقب بالحبس وبمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة: كل من غادر أو حاول أن يغادر العراق، ومن دخله أو حاول أن يدخله بصفة غير مشروعة؛ كل من غادر أو حاول أن يغادر العراق، ومن دخله أو حاول أن يدخله من غير الطرق والأماكن المخصصة لفحص المستندات، التي يتم تحديدها بالقانون؛ كل من حرّض أو ساعد أي شخص على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون؛ أنظر، منير الرياحي، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، دورة دراسية حول الإبحار خلسة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2004/05/27، ص.17.

28- لأن المعاقبة على الشروع في الجرح تستلزم وجود نص صريح، حسب المادة 31 من ق.ع.

شخص ضبط وهو يحاول مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة بناء على نص المادة 175 مكرر 1،²⁹ مما يحمل النص ما لا يسعه.

المحور الثالث: إشكال ازدواجية متابعة المهاجرين غير الشرعيين المرحلين.

تتم متابعة مرتكبي جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية بنفس الإجراءات المعمول بها في متابعة بقية الجرائم، وفقا لأحكام تقنين الإجراءات الجزائية، غير أنه ما يرجى بسطه في هذه الفقرة هو ضوابط متابعة المهاجرين غير الشرعيين المرحلين من الدول الأجنبية بعد دخولهم إليها بصفة غير مشروعة، فهل يمكن متابعتهم بموجب نص المادة 175 مكرر 1 من ق.ع؟

بعد أن استفحلت ظاهرة الهجرة غير المشروعة إلى الدول المتقدمة اقتصاديا والأوروبية على وجه الخصوص، سارعت هذه الدول إلى تبني إستراتيجية أمنية صارمة³⁰، وذلك بسن قوانين لتجريم الهجرة غير المشروعة³¹، وتعزيز الحدود بأجهزة

29- ففي حكم لمحكمة الغزوات بتاريخ 2009/10/13، حكم فيه بالإدانة وفقا للمادة 175 مكرر ق.ع على شخص ضبط بمنطقة القنطرة المحادية للشريط الحدودي مع مدينة السعيدية المغربية، وهو يحاول الدخول إلى الأراضي المغربية، حيث اعترف المتهم بأنه ضبط وهو يغادر التراب الوطني نحو دولة المغرب؛ أنظر، الملحق رقم. ؛ كما أدين مجموعة من الشباب تم إيقافهم وهم يحاولون مغادرة التراب الوطني عبر مسالك غير مراكز الحدود المرخص بها.

30- حيث بدأت الأطراف الأوروبية في اتباع سياسات التضييق والمنع لتحركات الوافدين إليها تحت ذرائع الوقاية من الإرهاب، وفي إطار هذه السياسات تعرضت أيضا أوضاع المهاجرين المقيمين في أوروبا من أصول عربية وشرق أوسطية لمراجعات وملاحقات لم تخل من بعض مظاهر التضييق والتعسف؛ أنظر، طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2009، ص.84.

31- على غرار إيطاليا التي استحدثت سنة 2008 جنحة الهجرة غير المشروعة، والمعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى أربع سنوات، مع تسهيل عمليات طرد المهاجرين غير الشرعيين وتمديد إقامتهم في مراكز الاحتجاز من شهرين إلى 18 شهر؛ أنظر، صباح جاسم، الهجرة غير الشرعية: أحلام وآمال

متطورة لصد المهاجرين غير الشرعيين؛ وموازية مع ذلك سعت هذه الدول إلى التخلص من المهاجرين غير الشرعيين الوافدين إليها وذلك بإعادتهم إلى دول المنشأ، فأبرمت عدة اتفاقيات ثنائية في هذا المجال.

ولما كانت الجزائر من بين الدول المعنية بقضية إعادة المهاجرين غير الشرعيين، ونزولا عند التزاماتها الدولية لاسيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، فقد أبرمت عدة اتفاقات دولية بشأن إعادة المهاجرين غير الشرعيين الحاملين للجنسية الجزائرية من بعض دول أوروبا³²، والتي وإن اختلفت صيغها فإن أحكامها متطابقة إلى حد كبير؛ حيث تنص على التزام كل دولة طرف بقبول عودة رعاياها المقيمين بصفة غير قانونية على إقليم الدولة

تصطدم بمرارة الواقع، شبكة النبا المعلوماتية، السبت 24 جمادى الأولى 1429 الموافق لـ 31 أيار 2008، دراسة منشورة بالموقع:

<http://www.annabaa.org/nbanews/70/340.htm>

وقد خفف من هذه الحدة بالقانون المؤرخ في 8 أوت 2009 بعد أن صادق عليه نهائيا البرلمان في شهر جويلية فاعتبرها جنحة يعاقب عليها بغرامة مالية تقدر من 5.000 إلى 10.000 أورو، و يخص ذلك سواء الدخول أو الإقامة بطريقة غير شرعية.

32- منها بروتوكول مع اسبانيا، الموقع عليه بالجزائر في 2002/07/31، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 476/03 المؤرخ في 2003/12/06 (ج.ر، ع.77)؛ واتفاق مع إيطاليا الموقع بروما في 2000/02/24، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 67/06 المؤرخ في 2006/02/11 (ج.ر، ع.09)؛ واتفاق مع ألمانيا الموقع ببيون في 1997/02/14، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 63/06 المؤرخ في 2006/02/11 (ج.ر، ع.08)؛ واتفاق مع سويسرا الموقع بالجزائر في 2006/06/03، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 472/06 المؤرخ في 2006/12/11 (ج.ر، ع.83)؛ اتفاق مع بريطانيا الموقع بلندن في 2006/07/11، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 467/06 المؤرخ في 2006/12/11 (ج.ر، ع.81).

الأخرى³³ والداخلين إليها بصفة غير مشروعة من باب أولى³⁴. دون إجراءات رسمية، حتى ولو لم تكن بحوزتهم وثائق هوية أو سفر.

ويشترط لقبول عودة المهاجرين غير الشرعيين أن تثبت الدولة الطالبة (دولة الإقامة غير المشروعة) حملهم لجنسية الدولة المطلوبة (الدولة الأصلية)³⁵، ويتم ذلك ببطاقة الهوية الشخصية و/أو بجواز سفر صالحى المفعول أو منتهيا الصلاحية كأصل عام، وإن تعذر ذلك تثبت الجنسية بصورة لجواز السفر أو لبطاقة الهوية؛ أو برخصة مرور منتهية الصلاحية أو نسخة لها؛ أو بدفتر عسكري أو صورة له؛ أو بطلب رخصة إقامة أو طلب تمديدتها، مقدمان إلى سلطات الدولة الطالبة أو صورة لهما مرفقة في الحالتين بصورة لجواز السفر؛ أو بطلب تأشيرة مقدم إلى ممثلية دبلوماسية أو قنصلية للدولة الطالبة، أو صورة له، مرفق في الحالتين بصورة لجواز السفر؛ أو ببطاقة قنصلية أو صورة لها.

وزيادة على ما سبق وتسهيلا لإجراءات الإعادة، فإنه في حالة تعذر إثبات الجنسية بالوثائق السابقة، فإن السلطات القنصلية للدولة المطلوبة تعمد دون تأخير إلى الاستماع إلى الشخص المفترض حمله لجنسيتها، وذلك في المؤسسات العقابية أو مراكز الحجز أو مكان حبسه، للتأكد من حمله لجنسيتها.

33- ما عدا الاتفاق المبرم مع ألمانيا، حيث جاء فيه التزام أحادي من قبل السلطة الجزائرية باستعادة الرعايا الجزائريين المقيمين بصورة غير قانونية على الأراضي الألمانية، حسب ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين البلدين.

34- الاستنتاج من باب أولى هو إحدى الطرق الداخلية للتفسير، وذلك بان تكون الحالة التي لم يذكرها المشرع أوضح وأبرز من الحالة التي نص عليها، فهنا تأخذ من باب أولى عين الحكم الخاصة بالحالة المذكورة.

35- فغالبا ما يحاول المهاجر غير الشرعي إخفاء جنسيته أو انتحال جنسية أخرى، وذلك لتجنب العودة إلى بلده الأصلي.

وتمنح القنصلية الجزائرية بالدولة الطالبة ورقة مرور للشخص الذي تأكدت من حمله للجنسية الجزائرية، وذلك بعد تقديم استمارة تحتوي على المعلومات الشخصية (اللقب، الاسم، تاريخ الميلاد، النسب، العنوان)، وكذا وسائل إثبات الجنسية لهذا الشخص ، مع إرفاقها بصورتين شمسييتين للمعني.

وتنص أحكام الاتفاقات على أن يتم التوصيل برحلات بحرية أو برحلات جوية عادية، تتحمل مصاريفها الدولة الطالبة، والتي تقدم للسلطات الجزائرية محضرا بعودة الشخص إلى الحدود، يتضمن البيانات الشخصية والإشارة إلى الأمراض والعلاجات إن وجدت، وكذا وسائل إثبات الهوية التي تمت معاينتها.

باستيفاء الإجراءات السابقة يصبح المهاجر غير الشرعي المرحل خاضعا للسلطات الجزائرية، وهنا يثور التساؤل حول مدى إمكانية متابعته بموجب المادة 175 مكرر 1 من ق.ع، على اعتبار أنه غادر الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة قبل أن يدخل إلى الدولة المرحل منها، فهل يتابع جزائيا أم يخلى سبيله؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتوقف على معرفة حالة كل شخص، إن كان تعرض للمتابعة الجزائرية بالدولة المرحل منها أم لا، وعلى معرفة طبيعة القرار الذي رحل بموجبه هل هو ذو طابع إداري أم جزائي؛ فالمشرع الجزائري يميز بين إجراءين بخصوص ترحيل الأجانب³⁶: قرار الإبعاد الذي يتخذه وزير الداخلية في الحالات

36- في حين يميز التشريع المقارن . التشريع اللبناني والفرنسي . بين ثلاث إجراءات: حيث يتم إخراج الأجنبي من البلاد إذا ارتكب جريمة نص عليها قانون العقوبات على إبعاد الأجنبي الذي يرتكبها، وتسمى في هذه الحالة عقوبة الإبعاد أو المنع من الإقامة، وأما الأجنبي الذي يدخل البلاد بصورة غير مشروعة أو تستمر فيها إقامته بصورة غير مشروعة فيستوجب في هذه الحالة تدبير الطرد خارج الحدود، كما تستطيع الإدارة ترحيل الأجنبي المقيم بصفة مشروعة وفقا لشروط وقواعد معينة؛ أنظر تفصيل ذلك، عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب "دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي"، ط.1، د.د.ن، 2003، ص.99 وما يليها.

المحددة بالمادة 30 من القانون رقم 11/08؛³⁷ وقرار الطرد الذي يصدره الوالي ضد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير مشروعة أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، وذلك بناء على المادة 36 من نفس القانون. وبغض النظر عن الاختلاف في التسميات فإنه ينظر إن كان تدبير إعادة المهاجر غير الشرعي محض إجراء إداري وقائي، أي لم يتم اتخاذه بموجب حكم جزائي نهائي؛ أو أنه إجراء ذو طابع جزائي تم اتخاذه بناء على حكم جزائي ضد المهاجر غير الشرعي لانتهاكه قوانين دخول الدولة المرحل منها. ففي الحالة الأولى يمكن للأجهزة القضائية الجزائرية بل يجب عليها متابعة الشخص المعاد³⁸، منعا لإفلاته من العقاب، كون جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة محققة الأركان في هذه الحالة؛ أما في الحالة الثانية فلا يمكن متابعة الشخص ولو صدر حكم ببراءته من قبل الجهات القضائية للبلد المرحل، وهذا إعمالا للقواعد العامة لسريان القانون الجزائري على المواطنين العائدين من الخارج، والتي من مقتضياتها عدم صدور حكم بات في الخارج ببراءة أو إدانة المتهم، وذلك احتراماً لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل³⁹.

وقد يقال أن الشخص المعاد قد عوقب على فعل الدخول غير المشروع للدولة المرحل منها، بينما المادة 175 مكرر 1 تعاقب على فعل المغادرة غير المشروعة للإقليم الوطني، وهي وجهة نظر قد تبدو صحيحة للوهلة الأولى، لكن بإمعان النظر

37- إذا تبين أن وجود الأجنبي بالجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة؛ أو إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية، بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة؛ أو إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

38- تم ترحيل 10921 مهاجر غير شرعي إلى الجزائر خلال الفترة بين 2005 ونهاية أوت 2007؛ أنظر الملحق رقم 03؛ كما تم ترحيل 447 جزائري من سردينيا الإيطالية وحدها سنة 2008 مقارنة ب 182 سنة 2007.

39- أنظر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.124.

في المسألة يلاحظ أن فعلا مغادرة الإقليم الوطني ودخول الإقليم الأجنبي بطرق غير مشروعة، فعلا متلازمان يقتضي أحدهما الآخر، بل يمكن اعتبارهما فعلا واحدا خصوصا بين الدول المتجاورة، فالشخص المغادر لوطنه يسعى إلى دخول وطن آخر، وإلا فلما يقدم على المغادرة أصلا، فتقتضي ضرورة الحال اعتبار الفعل واحدا والجريمة واحدة وإن تغير التكيف في نظر الدولتين.

المحور الرابع: إشكال متابعة المهاجرين غير الشرعيين ضحايا شبكات التهريب.

تثير مسألة متابعة المهاجرين غير الشرعيين المغادرين للإقليم الوطني عن طريق تدبير وتسهيل الشبكات المختصة بالتهريب إشكالا كبيرا، فإن كان المهاجر المهرب محل الفعل المنصوص عليه بالمادة 303 مكرر 30 من ق.ع. هو في نفس الوقت مرتكب لفعل مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، فإنه لا يجوز متابعته ومعاقبته بالمادة 175 مكرر 1 من ق.ع، وذلك عن طريق الدفع بتطبيق أحكام المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والتي نصت على عدم جواز الملاحقة الجنائية للمهاجرين المهربين.

وإن كان المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا بهذا الخصوص، فإنه يطبق حكم البروتوكول استنادا إلى مبدأ سمو المعاهدة الدولية على التشريع الداخلي، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى عرض أسباب استحداث المادة 175 مكرر 1 وكذا مناقشات البرلمان حول المادة، يلاحظ أن السيد وزير العدل ولجنة الشؤون القانونية والإدارية يتكلمان عن انعدام المسؤولية الجزائية للمهاجرين المهربين، الذين يظلون حتى مع تجريم فعل مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة مجرد ضحايا لا تقوم مسؤوليتهم الجزائية⁴⁰.

40- أنظر، ج.ر.م، رقم 103، المرجع السابق، ص.9؛ وانظر، ج.ر.م، رقم 104، المرجع السابق، ص.12.

ويُرى أن استعمال مصطلح عدم المساءلة الجزائية غير دقيق، فالمسؤولية الجزائية تقوم على شرطي الإدراك والإرادة⁴¹، وبالتالي فانتهاء المسؤولية الجزائية يقوم على انعدام العنصرين السابقين لدى مرتكب الجريمة، وهو ما راعاه المشرع بنفي المسؤولية عن المجنون بالمادة 47 ق.ع، وعن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر بالمادة 49 لانتفاء الإدراك لديهما، كما نص بالمادة 48 على عدم مساءلة المكره الذي اضطرته قوة لا قبل له بدفعها لارتكاب الجريمة، وذلك لغياب عنصر الإرادة لديه؛ في حين يلاحظ أن كلا عنصرَي المسؤولية متوفران لدى المهاجر المهرب، فهو يدرك أنه يغادر الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، كما أن إرادته اتجهت إلى ارتكاب الفعل دون إكراه من قبل شبكات التهريب، إذ إن المهاجر غير الشرعي غالباً ما يبادر بالاتصال بالمهرب ويتفاوض معه على تكاليف وإجراءات الرحلة.

لذا يُرى أن التعبير الأصح والأنسب استعمال مصطلح عدم المتابعة الجزائية، بحيث لا تقوم الجريمة أصلاً في هذه الحالة، بدلا من انعدام المسؤولية الذي يعني قيام الجريمة وانتفاء الجزاء؛ وتوضيحا لذلك يُرى ضرورة إضافة فقرة ثالثة بالمادة 175 مكرر 1 تقضي بعدم تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين لها على الأشخاص محل الفعل المنصوص عليه بالمادة 303 مكرر 30. ولعل هذا التوضيح يزيل اللبس المثار حول مدى انسجام المادة 175 مكرر 1 ق.ع مع المادة الخامسة من البروتوكول؛ كما أنه ينبه الجهات القضائية للتحري عن الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين الموقوفين، كإجراء أولي لتوجيه الاتهام ضد هؤلاء المهاجرين؛ فما يلاحظ من خلال الممارسة القضائية أن بعض المحاكم لا تتحرى عن كون فعل المغادرة تم بتدبير انفرادي للمهاجرين الموقوفين، أم أنه تم بتدبير مهربين متخصصين، أو على الأقل لا تبين اتخاذ هذا الإجراء، وهذا ما يجعل هذه

41- أنظر، نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص.380 وما يليها.

العصابات تفلت من قبضة العدالة ليوّقع الجزاء على الحلقة الأضعف في القضية، خصوصا وأن كشف تورط هذه الشبكات في تهريب المهاجرين من الصعوبة بمكان.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري وإن كان قد تصدى لظاهرة الهجرة غير الشرعية بتجريم كل صورها، عن طريق مجموعة متعددة من النصوص الجزائرية سعيا منه لمكافحة هذه الجريمة والحد من اتساع نطاقها، إلا أنه مع ذلك لم يكن دقيقا في صياغة بعض النصوص مما أثر على انسجامها فيما بينها، ولعل ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى تشتت تلك النصوص بين قانون العقوبات والقوانين الجزائرية المكملة له.

لذا نقترح من جهتنا بعض التوصيات التي نراها كفيلة بفض ما سبق طرحه من إشكالات:

- 1- تعديل الفقرة الأولى من المادة 175 مكررا 1 من ق.عبداراج عبارة "كل من... بدلا من عبارة "كل جزائري أو أجنبي مقيم".
- 2- تعديل عبارة "الإقليم الوطني" بعبارة "التراب الوطني" في المادة السابقة.
- 3- إضافة مادة أو فقرة ضمن المادة 175 مكررا 1 تقضي بالإعفاء من العقوبة متى كان المهاجر غير الشرعي ضحية لشبكات تهريب المهاجرين.
- 4- توحيد أو على الأقل تقريب درجة العقوبة الواردة في النصوص الخاصة بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية.
- 5- ضرورة التأكيد على إيجاد الحلول ذات الطابع المدني والإداري والتخلص شيئا فشيئا من التدخل الجزائي لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.